متناسبين ومختلطين بحسب المقامات لكن غالب امره داير على الخفة والشرف
التخصيص
التخصيص هو الحكم بثبوت المخصص بشيء ونفيه عما سواه وكلاهما عبارتان
عن معنى واحد ويقال ايضا هو تمييز افراد بعض الجملة بحكم اختص به وخصصت
فلانا بالذكر اى ذكرته دون غيره والله يختص برحمته من يشاء اى يجعله
منفردا بالرحمة لا يرحم سواه وتخصيص تقديم ما هو اولى بالتقديم بنا
فيما يعتبر فيه حال ما هو عليها الا وهو السائل وتخصيص تاخير ما هو اولى
بالتقديم يناسب فيما يعتبر فيه حال ما هو عليها الا ايضا وهو المنكر
وتخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء
ايضا والتخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله عند الشافعية واما عند
الحنفية فهو القصر عليه بدليل مستقل لفظي مقارن احترز بمستقل
عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية وبلفظي عن المقتضي كقوله تعالى
خالق كل شيء فالله تعالى مخصص منه وتخصيص العام بدليل العقل جايز عند عامة
الفقهاء وجاز ذلك عند العامة الى ان يبقى منه واحد كالاستثناء مما زاد
على الواحد من العموم وجاز ذلك ايضا في موضع الخبر بدليل واوتيت من كل
شيء واختلفوا في منتهى مراتب تخصيص الجمع فقيل لا بد من جمع يقرب
من مدلول العام وقيل يجوز الى ثلثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد فوقع
الاجماع على بقاء جنس المفرد بل المختار على ما اوضحه في التوضيح هو الثاني
بناء على ان اقل الجمع ثلثة والعموم عارض باللام والتخصيص انما يرفع العموم فلا بد
من ان يبقى مدلول الصيغة واقله ثلثة وتخصيص السمعي بالسمعي اذا كانا ثابتين
جايز كتخصيص الكتاب بالكتاب والمتواتر بالكتاب والكتاب بالمتواتر وكذا
التخصيص بفعل النبي وكذا بالاجماع وفي تخصيص الكتاب والمتواتر بالقياس
وخبر الواحد اختلاف واما تخصيص السنة بالسنة فمن الناس من ابى ذلك
ومن اصحاب الشافعي من ابى تخصيص السنة بالكتاب ولا يجوز تخصيص العلة
على قول مشايخ سمرقند واليه ذهب كبيرهم ابو منصور الماتريدي الملقب
بعلم الهدى وهو اظهر اقوال الشافعي وجوزه مشايخ العراق والقاضي ابو زيد
من ما وراء النهر وبه قالت المعتزلة ويسمى تخصيص القياس ولا يخفى ان في
القول بتخصيص العلة نسبة التناقض الى الله تعالى عن ذلك بيانه انه من قال
ان المؤثر في استدعاء الحكم في موضع النص هذا الوصف فقد قال ان الشرع
جعله علة ودليلا وامارة على الحكم اينما وجد ابدا حتى يمكنه التعدية فمتى وجد
ذات الموصوف ولا حكم له لم يكن امارة ولا دليلا على الحكم شرعا فكانه قال
هو دليل شرعا وليس بدليل وامارة وهذا تناقض ظاهر والخلاف في تخصيص

العلل

العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية
كالعقود والفسوخ ودلالة ما خص في التخصيص في الاعيان باقية وفي
التخصيص في الازمان زايلة بالنسخ والتخصيص في الروايات وفي متفاهم
الناس وفي العقوبات يدل على نفي الحكم عما عداه كذا في اكثر المعتبرات
وقال صاحب النهاية ذلك اغلبي لا كلي قال بعضهم التخصيص في الروايات
يوجب نفي الحكم عما عدا المذكورات وهذا اذا لم يدرك للتخصيص فائدة
سوى نفي الحكم عما عداه فاما اذا وجد فيكتفى بهذه الفائدة ولا يحكم بنفي
الحكم عما عداه بسبب التخصيص ولو في الروايات وهذا القيد يستفاد
من عبارة العلامة النسفي حيث قال ان التخصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه
عندنا والا يلزم الكفر في قول اهل الاسلام محمد رسول الله وحيث دل
انما دل لامر خارج لا من التخصيص فالاستدلال بقوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون من حيث كون الكفار محجوبين عقوبة لهم فيكون
اهل الجنة بخلافهم والا لا يكون الحجب في حق الكفار عقوبة لاستواء الفريقين
في الحجب قال بعضهم تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عن المسكوت عنه
فان قولنا محمد رسول الله لا يدل على نفي الرسالة عن غيره وفائدته تعظيم
المذكور وتفضيله على غيره كما في قوله تعالى منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم اذ المنهي حرام في غيره من الشهور وفي حقايق المنظومة التخصيص
بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقال ابن كمال التخصيص الشيء بالذكر
وان لم يدل على النفي عما عداه لكنه في النصوص سلمنا الاطلاق لكنه لا يرفع
الابهام والتخصيص في الروايات مثل قوله وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل
فدل على ان الرجل ينقض وفي المعاملات مثلا اذا امر بان يشتري له عبدا فانه لا يجوز
ان يشتري له عبدين وفي العقوبات مثل قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون فدل على ان المؤمنين غير محجوبين والتخصيص تقليل الاشتراك في النكرات
والتوضيح رفع الاحتمال في المعارف التكليف هو مصدر كلفت الرجل اذا الزمته
التكليف
ما يشق عليه ماخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه وانما سمي الامر تكليفا
لانه يؤثر في المامور تغيير الوجه الى العبوسة وهو الانقباض لكراهة المشقة
وهو في الاصطلاح كما قال امام الحرمين الزام ما فيه كلفة فالمندوب عنده
ليس مكلفا به لعدم الالزام فيه او طلب ما فيه كلفة كما قال القاضي ابو بكر
الباقلاني فالمندوب عنده مكلف به لوجود الطلب والتكليف متعلق بالافراد
دون المفهومات الكلية التي هي امور عقلية واختلفوا في مناط التكليف
في وجوب الايمان بالله تعالى فذهب الاشعري ومن تابعه الى انه منوط ببلوغ

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)